

تحذير الأمة الإسلامية من المحدثات
التي دعت إليها ندوة الأهل الكويتية

بقلم
الفقير إلى الله تعالى
حمود بن عبد الله بن حمود التويجري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد ؛ فإن التوصيات والمقترحات فيما يتعلّق بإثبات الأهلّة - وهي التي دعت إليها ندوة الأهلّة والمواقيت والتقنيات الفلكية التي عُقدت في الكويت خلال الفترة من ٢١ - ٢٣ رجب ١٤٠٩ هـ - قد جاءت على خلاف الأحاديث المتواترة عن النبي ﷺ أنه أمر بصيام رمضان لرؤية هلاله ، والفطر منه لرؤية هلال شوال ، وأمر بإتمام العدة ثلاثين يوماً إذا لم يُر الهلال .

وقد جاء في بعض هذه الأحاديث النصُّ على نفي الكتاب والحساب عن الأمة المحمّديّة فيما يتعلّق بالأهلّة ؛ لاستغنائها عن ذلك بالرؤية أو إتمام العدة ثلاثين يوماً .

وقد قال رسول الله ﷺ : « مَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي ؛ فَلَيْسَ مِنِّي » .

رواه : الإمام أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، والنسائي ؛ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

وروى الإمام أحمد أيضاً مثله من حديث عبد الله بن عمرو ورجل من الأنصار رضي الله عنهم .

وروى: الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه؛
عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا
هذا ما ليس منه؛ فهو ردٌ».

وفي رواية لأحمد ومسلم والبخاري تعليقاً مجزوماً به: «مَنْ عمل
عملاً ليس عليه أمرنا؛ فهو ردٌ»؛ أي: مردود.

ومن هذا الباب الاعتماد على الحساب في الأهلة والعمل بذلك؛
فهذا من المحدثات والأعمال المردودة؛ لأنه لم يكن عليه أمر النبي ﷺ.

ولا يخفى ما في العمل بالحساب من المعارضة لقول النبي ﷺ: «إنا
أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا» وعقد
الإبهام في الثالثة)، والشهر هكذا وهكذا وهكذا»؛ يعني تمام ثلاثين.

رواه: الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي؛ من
حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

ولفظه عند البخاري؛ قال: «إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب،
الشهر هكذا وهكذا»؛ يعني: مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين.

وقد رواه الشافعي عن مالك، ولفظه: قال: «الشهر تسع وعشرون،
فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم؛
فأكملوا العدة ثلاثين».

ورواه البخاري بنحوه.

ورواه البيهقي من طرق كثيرة، وفي بعضها أن رسول الله ﷺ قال:
«إن الله تبارك وتعالى جعل الأهلة مواقيت، فإذا رأيتموه؛ فصوموا، وإذا
رأيتموه؛ فافطروا، فإن غمَّ عليكم؛ فاقدروا له، أتموه ثلاثين».

ورواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه، وصححه أيضاً الذهبي .

وفي هذا الحديث أبلغ ردُّ علي التوصيات والمقترحات التي دعت إليها ندوة الأهلّة والمواقيت التي عُقدت في الكويت؛ فإن النبي ﷺ علّق العمل في الأهلّة على الرؤية، لا على الحساب، بل إنه قد نفى العمل بالكتاب والحساب وأبطله، ونصّ على أن هذه الأمة لا تكتب ولا تحسب .

وبهذا يُعلم أن الاعتماد على الحساب في الأهلّة والعمل به مخالف للشرعية المحمّدية ومعارض لها، ويلزم عليه إلغاء ما شرعه رسول الله ﷺ لأمته في الأهلّة، وما كان بهذه المثابة؛ فإنه يجب إلغاؤه والتحذير من العمل به ومن الفئة التي تعتنى به وتدعو إليه .

وقد جاء في العمل بالرؤية نحو من سبعة عشر حديثاً من الصحاح، فلترجع في كتاب «قواطع الأدلّة في الردّ على من عوّل على الحساب في الأهلّة» .

وليراجع أيضاً ما ذكر في آخر الكتاب من كلام بعض أكابر العلماء فيما يتعلّق بموضوع الأهلّة والردّ على من يعتني بالحساب؛ فإنه مهمٌّ جداً، وفيه أبلغ ردُّ علي ما جاء في التوصيات والمقترحات التي دعت إليها ندوة الأهلّة والمواقيت في الكويت .

ولينظر إلى ما ذكره الحافظ ابن حجر: أن الذين ذهبوا إلى العمل بالتسيير هم الروافض، وبش السلف لندوة الأهلّة والمواقيت .

ولينظر أيضاً إلى قول شيخ الإسلام ابن تيمية: إن من كتب أو حسب لم يكن من هذه الأمة في هذا الحكم، بل يكون قد اتّبع غير سبيل المؤمنين الذين هم هذه الأمة، فيكون قد فعل ما ليس من دينها، والخروج عنها

محرم منهياً عنه، فيكون الكتاب والحساب المذكوران محرمين منهياً عنهما.

ولينظر أيضاً إلى قوله: إن الكتاب والحساب (أي: فيما يتعلق بالأهله) سيئة وذنب، فمن دخل فيه؛ فقد خرج عن الأمة الأمية فيما هو من الكمال والفضل السالم عن المفسدة، ودخل في أمر ناقص يؤديه إلى الفساد والاضطراب.

وبالجملة؛ فإن العمل بالحساب في الأهلة ينافي العمل بما شرعه الله على لسان رسوله ﷺ في ذلك:

وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾.

وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

فأقسم تبارك وتعالى بنفسه على نفي الإيمان ممن لم يحكم الرسول ﷺ ويرض بحكمه، ولا يجد في نفسه حرجاً مما قضى به، بل يقابل أقواله بالقبول والتسليم.

فلتأمل ندوة الأهلة والمواقيت ما جاء في هذه الآية والآية التي قبلها حق التأمل، وليتقوا الله، وليطيعوه ويطيعوا رسوله إن كانوا مؤمنين، ولا ينسوا قول الله تعالى:

﴿فَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيُّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾.

وقوله تعالى : ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ .

وقوله تعالى : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ .

وليتأملوا أيضاً قول النبي ﷺ : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة» .

رواه الإمام أحمد وأهل «السنن» من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه ، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وابن عبد البر والذهبي .

وفيه دليل على أنه لا يجوز العمل بالحساب في الأهلة ؛ لأنه لم يكن من سنة رسول الله ﷺ ، ولا من سنة الخلفاء الراشدين ، وإنما هو من المحدثات التي حذر النبي ﷺ منها ، وأمر بردها .

وفيه أيضاً أبلغ رد على ما جاء في التوصيات والمقترحات التي دعت إليها ندوة الأهلة والمواقيت في الكويت ؛ لأنها مخالفة لسنة رسول الله ﷺ في إثبات الأهلة بالرؤية أو إتمام ثلاثين يوماً إذا لم ير الهلال .

وأيضاً ؛ فإن توصيات الندوة ومقترحاتهم تعتمد على الحساب في الأهلة ، وقد نفى ذلك رسول الله ﷺ عن أمته ، وما نفاه ؛ فلا يجوز لأحد

أن يعمل به .

والأحاديث في الحث على التمسك بالسنة والتحذير من المحدثات كثيرة، وفيما ذكرنا كفاية لمن كان حريصاً على اتباع السنة والبعد عن البدع .

وأما الذين لا مبالاة عندهم بمخالفة السنة والاعتياض عنها بالبدع والآراء التي ما أنزل الله بها من سلطان ؛ فإنهم على خطر عظيم ؛ لأن الله تعالى يقول :

﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ .

فليحذر المؤمن الناصح لنفسه ممّا جاء في هذه الآية أشدّ الحذر، ولا يأمن المخالفون للسنة فيما يتعلّق بالأهله وغيرها أن يكون لهم نصيب وافر من الضلال والظلم وحرمان الهداية، ولا يأمنوا أيضاً من تقليب القلوب والأبصار؛ لأن الله تعالى يقول :

﴿ وَنَقَلْنَا أَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوْلَٰى مَرَّةً وَنَذَرْنَاهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ .

والواجب على المسلم أن يسمع ويطيع لأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ، ويقدم طاعتها على كل شيء، ويقدم الحكم بما جاء في الكتاب والسنة على الآراء والتوصيات والمقترحات التي ما أنزل الله بها من سلطان، وإنما هي من وحي الشيطان وتضليله .

وقد مدح الله المؤمنين على السمع والطاعة لحكمه وحكم رسوله ﷺ، وضمن لهم الفلاح والفوز في الدنيا والآخرة، فقال تعالى :

﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ .

وذم الله تعالى الذين إذا ذُكِّروا لا يذُكِّرون، وأخبر أنهم من شرِّ الدوابِّ عند الله .

فليحذر المؤمن الناصح لنفسه أن يكون منهم وهو يحسب أنه من المهتدين .

وقد قال الله تعالى : ﴿مَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا﴾ .

والله المسؤول أن يمنَّ على ندوة الأهلَّة والمواقيت بالرجوع إلى السنة، ومقابلتها بالرضى والتسليم، وترك البدع، والتحذير منها ومن أهلها؛ إنه وليُّ ذلك والقادر عليه .



فصل

وقد وقع في التوصيات والمقترحات فيما يتعلق بإثبات الأهلة أخطاء كثيرة في مواضع متعددة، وقد رأيت أنه من الواجب التنبيه عليها لئلا يغتر بها من قلّ نصيبهم من علم الشريعة.

● الخطأ الأول :

قولهم : «إذا ثبت رؤية الهلال في بلد؛ وجب على المسلمين الالتزام بها، ولا عبرة باختلاف المطالع».

والجواب عن هذا الخطأ من وجهين :

أحدهما : أن يُقال : إن هذا القول باطل ؛ لمخالفته للحديث الثابت عن النبي ﷺ : أنه جعل لكل أهل بلد رؤيتهم .

وهذا الحديث قد رواه : الإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي ؛ عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما : أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام . قال : فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، واستهلّ عليّ رمضان وأنا بالشام، فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال : متى رأيتموه؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة . فقال : أنت رأيت؟ قلت : نعم، وراه الناس وصاموا وصام معاوية . فقال : لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوماً أو نراه . فقلت : أولاً تكتفي برؤية معاوية وصيامه . فقال : لا ؛ هكذا أمرنا رسول الله ﷺ .

قال الترمذي: «حديث ابن عباس رضي الله عنه حديث حسن صحيح غريب، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم: أن لكل أهل بلد رؤيتهم». انتهى كلام الترمذي.

وقد ترجم لهذا الحديث بقوله: «باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم». وترجم له النسائي بقوله: «اختلاف أهل الأفاق في الرؤية».

وفي هذا الحديث الصحيح دليل على اعتبار المطالع في رؤية الهلال، ولا سيما في الأقطار المتباعدة، وأن الرؤية إذا ثبتت في بعض الأقطار؛ لم يجب على غيرهم من أهل الأقطار النائية عنهم الالتزام بالرؤية التي وقعت في غير بلادهم.

وقد صرح ابن عباس رضي الله عنهما بأن رسول الله ﷺ أمرهم بهذا، وما أمر به رسول الله ﷺ؛ فليس لأحد أن يخالفه؛ لأنه لا قول لأحد مع رسول الله ﷺ، وكل قول خالف قول النبي ﷺ؛ فإنه يجب أطراحه.

وفي الحديث أيضاً أبلغ ردّ على الجملة التي تقدّم ذكرها، وهي قولهم: «إن رؤية الهلال إذا ثبتت في بلد؛ وجب على المسلمين الالتزام بها، ولا عبرة باختلاف المطالع».

الوجه الثاني: أن يقال: إنه يلزم على هذا القول الباطل إلزام كثير من المسلمين في مشارق الأرض بالصيام قبل دخول شهر رمضان عندهم، وإلزامهم بالفطر قبل دخول شهر شوال عندهم؛ لأن القمر يكون متقدماً على الشمس عندهم، ثم يتأخر عنها، فيرى في البلاد التي تقع غرباً عنهم، فيجب الصيام على أهل تلك البلاد الغربية لرؤية هلال شهر رمضان عندهم، ويجب عليهم الفطر لرؤية هلال شوال عندهم؛ بخلاف أهل

البلاد التي تقع شرقاً عنهم؛ فإنهم لا يزالون على الحكم في بقاء شهر شعبان عندهم، حتى يروا هلال شهر رمضان، أو يكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً، وكذلك الحكم في الفطر من رمضان.

ومن جعل حكم البلاد التي في مشارق الأرض والبلاد التي في المغرب على حدٍّ سواء في دخول الشهور وخروجها؛ فقد أخطأ خطأ كبيراً، وخالف المعقول، مع مخالفته للأمر الثابت عن النبي ﷺ، وهو ما تقدّم ذكره في حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وإذا علم هذا؛ فهل يقول عاقل: إن الهلال إذا رُوي في المغرب الأقصى؛ فإنه يُحكم برؤيته في الهند وإندونيسيا وما وراء ذلك من بلاد المشرق، ويحكم على المسلمين في بلاد المشرق بالالتزام برؤية الهلال في بلاد المغرب، ويحكم عليهم بوجوب الصيام من حين رؤية هلال رمضان في المغرب وبالفطر من رمضان إذا رُوي هلال شوال في المغرب؟! كلا؛ لا يقول ذلك من له أدنى مسكة من عقل.

ومن المعلوم عند العقلاء أن القمر يكون سابقاً للشمس بيسير، أو يكون مقارناً لها في البلاد الحجازية وما حولها من البلاد، ثم يتأخر عنها قليلاً، فيرى في بلاد الشام ومصر، فيجب عليهم الصيام لرؤية هلال رمضان عندهم، ويجب عليهم الفطر لرؤية هلال شوال عندهم، ولا يجب الصوم ولا الفطر على أهل البلاد الحجازية وما حولها برؤية الهلال في الشام أو مصر؛ لأنهم لم يزالوا في حكم الشهر الذي هم فيه حتى يرى الهلال عندهم أو يكملوا ثلاثين يوماً.

فهذا هو المطابق لما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي تقدّم ذكره، فيجب العمل به، ورد ما خالفه من أقوال الناس وآرائهم.

● الخطأ الثاني :

قولهم : «إنه يؤخذ بالحسابات المعتمدة في حالة النفي - أي : القطع - باستحالة رؤية الهلال، وتكون الحسابات الفلكية معتمدة إذا قامت على التحقيق الدقيق» .

والجواب عن هذا الخطأ من وجهين :

أحدهما : أن رسول الله ﷺ نفى الكتاب والحساب عن أمته فيما يتعلق بدخول الشهور وخروجها، فقال ﷺ : «إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا (وعقد الإبهام في الثالثة)، والشهر هكذا وهكذا وهكذا» ؛ يعني : تمام ثلاثين .

رواه : الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي ؛ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

ولفظه عند البخاري : قال : «إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا» ؛ يعني : مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين .

قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى في الكلام على قول النبي ﷺ : «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب» : «هو خبر تضمن نهياً؛ فإنه أخبر أن الأمة التي أتبعته هي الأمة الوسط أمية لا تكتب ولا تحسب، فمن كتب أو حسب ؛ لم يكن من هذه الأمة في هذا الحكم، بل يكون قد أتبع غير سبيل المؤمنين الذين هم هذه الأمة، فيكون قد فعل ما ليس من دينها، والخروج عنها محرّم منهي عنه، فيكون الكتاب والحساب المذكوران محرّمين منهيّاً عنهما» انتهى ، وهو في صفحة (١٦٤ - ١٦٥) من المجلد الخامس والعشرين من «مجموع الفتاوى» .

فليتأمل الذين يعتمدون على الحساب الفلكي في إثبات الأهلة ما جاء في هذا الحديث الصحيح من نفي الكتاب والحساب عن الأمة المحمدية، ولا ينصبوا أنفسهم لمخالفة أمر النبي ﷺ ومعارضة قوله وإثبات ما نفاه عن أمته من الكتاب والحساب؛ فإن هذه الأمور خطيرة جداً؛ لما يلزم عليها من مشاققة الرسول ﷺ واتباع غير سبيل المؤمنين.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾.

فليحذر المصرون على مخالفة أمر الرسول ﷺ ومعارضة قوله وإثبات ما نفاه عن أمته من الكتاب والحساب في إثبات الأهلة من هذا الوعيد الشديد، ولا يأمنوا أن يكون لهم نصيب وافر منه.

وليتأمل الذين يعتمدون على الحساب الفلكي في إثبات الأهلة قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في قول النبي ﷺ: «إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب»؛ إنه خبر تضمن نهياً، وقوله أيضاً: إن الكتاب والحساب محرمان منهي عنهما؛ فإنه صريح في الرد عليهم، وبيان أنهم قد ارتكبوا ما نهاهم الرسول ﷺ عنه من العمل بالكتاب والحساب في الأهلة.

الوجه الثاني: أن رسول الله ﷺ نهى أمته عن صيام رمضان حتى يروا الهلال أو يكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً، ونهاهم عن الفطر من رمضان حتى يروا الهلال أو يكملوا عدة رمضان ثلاثين يوماً، فقال ﷺ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم؛ فاقدروا له».

رواه: مالك، والشافعي، وأحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود،

والنسائي ، وابن ماجه ؛ من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

وفي رواية لمسلم : « فإن أغمي عليكم ؛ فاقدروا له ثلاثين » .

وفي نهيه ﷺ أمته عن صيام رمضان وعن الفطر منه حتى يروا الهلال أو يكملوا العدة ثلاثين يوماً إذا لم يروا الهلال : دليلٌ على أنه لا يجوز العمل بالحساب الفلكي في صيام رمضان والفطر منه وغير ذلك مما يتعلّق بالأهلة .

وفيه أيضاً أبلغ ردٌّ على الذين يعتمدون على الحساب الفلكي في إثبات الأهلة ، ولا يباليون بمخالفة أمر النبي ﷺ وارتكاب نهيه .

● الخطأ الثالث :

قولهم : « إذا شهد الشهود برؤية الهلال في الحالات التي يتعذّر فلكياً رؤيته فيها ؛ تردّ الشهادة ؛ لمناقضتها للواقع ، ودخول الريبة فيها » .

والجواب أن يُقال : هذا الخطأ مردود بقول النبي ﷺ : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غمّ عليكم ؛ فاقدروا له » .

متفق عليه من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، وقد رواه الأئمة : مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

وفي رواية لمسلم : « فاقدروا له ثلاثين » .

ورواه : ابن خزيمة في « صحيحه » ، والحاكم ، والبيهقي ؛ من طرق ، وفي بعضها : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله تبارك وتعالى جعل الأهلة مواقيت ، فإذا رأيتموه ؛ فصوموا ، وإذا رأيتموه ؛ فأفطروا ، فإن غمّ عليكم ؛ فاقدروا له ، أتموه ثلاثين » .

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي في «تلخيصه».

وفي رواية في «الصحيحين»: أن رسول الله ﷺ قال: «إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا»؛ يعني: مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين. هذا لفظ البخاري.

والأحاديث في الأمر بالصيام لرؤية هلال رمضان أو إتمام شعبان ثلاثين يوماً إذا لم ير الهلال، وبالفطر من رمضان لرؤية هلال شوال أو إكمال رمضان ثلاثين يوماً إذا لم ير الهلال، كثيرة ومتواترة، وفيها أبلغ رد على الذين يعارضون الأمر النبوي بالحساب الفلكي في إثبات الأهلة، ويحاولون رد شهادة الشهود برؤية الهلال في الحالات التي يتعذر فلكياً رؤيته فيها.

وهذه المحاولة خطيرة جداً؛ لما فيها من المناقضة لأمر النبي ﷺ بقبول شهادة الشهود برؤية الهلال، وما فيها أيضاً من المناقضة لفيه الكتاب والحساب عن أمته فيما يتعلق بإثبات الأهلة، وما ناقض أمر النبي ﷺ؛ فهو مطروح ومردود على قائله.

وإذا علم هذا؛ فليعلم أيضاً أنه لا يجوز العمل بالأقوال والآراء المخالفة لأمر النبي ﷺ فيما يتعلق بالأهلة وفي غير ذلك من أمور الدين:

لأن الله تعالى يقول: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾.

وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

وقال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ .

والآيات في الأمر بطاعة الرسول ﷺ والحث على اتباعه والنهي عن معصيته ومخالفة أمره كثيراً جداً .

وقد قال الله تعالى : ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ .

وروى : الإمام أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أَطَاعَنِي ؛ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَانِي ؛ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ » .

وإذا عَلِمَ هذا ، وَعُلِمَ ما ثبت عن النبي ﷺ من نفي الكتاب والحساب عن أمته في إثبات الأهلّة ؛ فليعلم أيضاً أنه يلزم على العمل بالحساب الفلكي في إثبات الأهلّة لوازم سيئة ، ومن أشدها خطراً ثلاثة أمور :

أحدها : إثبات ما نفاه رسول الله ﷺ عن أمته من العمل بالحساب في إثبات الأهلّة ، وهذا ظاهر في معارضة النبي ﷺ وردّ قوله ، وما كان بهذه المثابة ؛ فهو صريح في المحادّة والمشاقّة لله ولرسوله ﷺ ، وقد ورد الوعيد الشديد على ذلك في آيات كثيرة من القرآن .

الثاني : الرغبة عن هدي رسول الله ﷺ وسنته في إثبات الأهلّة بالرؤية ، والاعتياض عن ذلك بهدي الأمم الذين يضبطون مواقيت الأهلّة بالكتاب والحساب الفلكي ، وَمَنْ رَغِبَ عن هدي النبي ﷺ في إثبات

الأهلة بالرؤية، وأخذ بهدي غيره؛ فقد خاب وخسر، والدليل على هذا قول النبي ﷺ: «مَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي؛ فَلَيْسَ مِنِّي»، وقد تقدّم ذكر هذا الحديث في أول الكتاب؛ فليراجع.

الثالث: اتباع غير سبيل المؤمنين من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان، وقد تقدّم ذكر الوعيد الشديد على ذلك في أول الجواب عن الخطأ الثاني؛ فليراجع.

● الخطأ الرابع:

قولهم: «إذا شهد الشهود برؤية الهلال قبل الوقت المقدّر له بالحساب الفلكي؛ فلا عبرة بالشهادة على رؤية الهلال».

قالوا: «وهذه الحالة نصّ عليها عدد من فقهاء المسلمين؛ كابن تيمية والقرافي وابن القيم وابن رشد».

والجواب عن هذا الخطأ من وجوه:

أحدها: أن يُقال: إذا شهد شاهدان ذوا عدلٍ برؤية الهلال في قطر من الأقطار الإسلامية؛ فإنه يجب على أهل ذلك القطر أن يعتبروا بشهادتهما، ويعملوا بها؛ في الصيام والفطر والنسك، ويجب عليهم اطراح ما خالفها من أقوال أهل الحساب الفلكي.

وكذلك إذا شهد برؤية هلال رمضان شاهدٌ عدلٌ؛ فإنه يجب الصوم بشهادته وردُّ ما خالفها من أقوال أهل الحساب الفلكي.

والدليل على هذا ما رواه: الإمام أحمد، والنسائي، والدارقطني؛ بأسانيد صحيحة: عن حسين بن الحارث الجدلي قال: خطب عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب في اليوم الذي يشك فيه، فقال: ألا إني جالست

أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم، ألا وإنهم حدّثوني : أن رسول الله ﷺ قال : «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غمّ عليكم؛ فأتّموا ثلاثين، وإن شهد شاهدان مسلمان؛ فصوموا وأفطروا».

هذا لفظ أحمد، وفي رواية الدارقطني : «فإن شهد ذوا عدل؛ فصوموا، وأفطروا، وانسكوا».

وروى : أبو داود، والدارمي، وابن حبان في «صحيحه»، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال : «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيت، فصامه، وأمر الناس بصيامه».

قال الحاكم : «صحيح على شرط مسلم»، وأقرّه الذهبي.

وروى : أهل «السنن»، وابن أبي شيبة، والدارمي، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي؛ عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال : أبصرت الهلال الليلة. قال : «أتشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً عبده ورسوله».

قال : نعم. قال : «يا بلال! أذن في الناس فليصوموا غداً».

قال الحاكم : «صحيح الإسناد، متداول بين الفقهاء»، ووافقه الذهبي على تصحيحه.

وثبت عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة : أنه أمر أمته بالصيام لرؤية هلال رمضان، وأمرهم بالفطر لرؤية هلال شوال، ونفى عنهم العمل بالكتاب والحساب في إثبات الأهلة.

وقد ذكرت الأحاديث الواردة في ذلك في كتابي المسمى «قواطع

الأدلة في الرد على من عول على الحساب في الأهلّة؛ فلتراجع في الكتاب المشار إليه؛ ففي كل حديث منها أبلغ رد على ما جاء في توصيات ندوة الأهلّة الكويتية من التصريح برّد الشهادة برؤية الهلال، وعدم اعتبارها إذا لم تتفق مع ما تحدّده الحسابات الفلكية.

وهذا التصريح صريح في معارضة أمر النبي ﷺ باعتبار شهادة العدول برؤية الهلال والعمل بها في الصيام والفطر والنسك ونفي الكتاب والحساب عن هذه الأمة في إثبات الأهلّة، وما عارض أمر النبي ﷺ؛ فهو مطّرح ومردود على قائله، كائناً من كان؛ لأنه لا قول لأحد مع رسول الله ﷺ.

وإنه ليخشى على الذين ردّوا أمر النبي ﷺ باعتبار شهادة الشهود برؤية الأهلّة وعارضوا سنته وهديه بالأراء والحسابات الفلكية: أن يُصابوا بالعقوبة العاجلة في الدنيا، مع ما هو مُعدّ لهم في الآخرة من العذاب الأليم.

فقد قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

فلا يأمن المخالفون لأمر رسول الله ﷺ في توصياتهم ومقترحاتهم التي أحدثوها في ندوة الأهلّة الكويتية أن يكون لهم نصيب وافر ممّا جاء في هذه الآية الكريمة.

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: «من ردّ حديث رسول الله ﷺ؛ فهو على شفا هلكة».

رواه القاضي أبو الحسين في «طبقات الحنابلة» من طريق الفضل بن

زياد القطان عن أحمد .

وأقوال العلماء في التحذير من رد الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ والتشديد في ذلك كثيرة جداً، وقد ذكرت جملة منها في أول كتابي المسمى بـ «الرد القويم على المجرم الأثيم» ؛ فلتراجع هناك .

الوجه الثاني : في ذكر أقوال الفقهاء الذين ذكر المقترحون في ندوة الأهله والمواقيت الكويتية أنهم نصوا على عدم اعتبار الشهادة برؤية الهلال إذا كانت مخالفة لما تحدده الحسابات الفلكية ، وبيان أن هذا من القول عليهم ؛ لأنهم قد صرّحوا في كتبهم بخلاف ما ذكره المقترحون عنهم :

* فأما شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى

فقد تقدّم بعض كلامه في رد العمل بالحساب في إثبات الأهلة ، وهو المذكور في الوجه الأول من الجواب عن الخطأ الثاني من أخطاء المقترحين في ندوة الأهلة الكويتية ؛ فليراجع ؛ ففيه أبلغ ردّ على ما نسبته المقترحون إليه .

ومن الجمل المهمة في كلامه الذي تقدّم ذكره :

قوله في الكلام على قول النبي ﷺ : «إنا أمة أمية ، لا نكتب ولا نحسب» : «إنه خبر تضمّن نهياً» .

وقوله : «فمن كتب أو حسب ؛ فقد أتبع غير سبيل المؤمنين الذين هم هذه الأمة ، فيكون قد فعل ما ليس من دينها ، والخروج عنها محرّم منهي عنه ، فيكون الكتاب والحساب المذكوران محرّمين منهيّاً عنهما» .

وقد تكلم الشيخ أيضاً على ما يتعلّق بصفة الأمية وما يتعلّق بمعرفة الكتاب والحساب ، وذكر أن من ذلك ما يكون ممدوحاً ، ومنه ما يكون

مذموماً، وأطال الكلام في ذلك، ثم قال :

«إذا تبين هذا؛ فكتاب أيام الشهر وحسابه من هذا الباب؛ فإن من كتب مسير الشمس والقمر بحروف (أبجد) ونحوها، وحسب كم مضى من مسيرها، ومتى يلتقيان ليلة الاستسرار، ومتى يتقابلان ليلة الإبدار، ونحو ذلك؛ فليس في هذا الكتاب والحساب من الفائدة إلا ضبط المواقيت التي يحتاج الناس إليها في تحديد الحوادث والأعمال ونحو ذلك؛ كما فعل ذلك غيرنا من الأمم، فضبطوا مواقيتهم بالكتاب والحساب؛ كما يفعلونه بالجدول أو بحروف الجمل، وكما يحسبون مسير الشمس والقمر، ويُعدّلون ذلك ويُقومونه بالسير الأوسط، حتى يتبين لهم وقت الاستسرار والإبدار وغير ذلك.

فبين النبي ﷺ أنا - أيتها الأمة الأمية - لا نكتب هذا الكتاب ولا نحسب هذا الحساب، فعاد كلامه إلى نفي الحساب والكتاب فيما يتعلق بأيام الشهر الذي يستدلُّ به على استسرار الهلال وطلوعه.

وقد قدّمنا فيما تقدّم أن النفي، وإن كان على إطلاقه يكون عاماً، فإذا كان في سياق الكلام ما يبيّن المقصود؛ عَلِمَ به المقصود أخصُّ هو أم عام؟

فلما قرن ذلك بقوله: «الشهر ثلاثون»، و «الشهر تسعة وعشرون»؛ بيّن أن المراد به أنا لا نحتاج في أمر الهلال إلى كتاب ولا حساب، إذ هو تارة كذلك وتارة كذلك، والفارق بينهما هو الرؤية فقط، ليس بينهما فرق آخر من كتاب ولا حساب؛ فإن أرباب الكتاب والحساب لا يقدرّون على أن يضبطوا الرؤية بضبط مستمرّ، وإنما يقربون ذلك، فيصيبون تارة، ويخطئون أخرى.

وظهر بذلك أن الأمية المذكورة هنا صفة مدح وكمال من وجوه:
من جهة الاستغناء عن الكتاب والحساب بما هو أبين منه وأظهر،
وهو الهلال .

ومن جهة أن الكتاب والحساب هنا يدخلهما غلط .
ومن جهة أن فيهما تبعاً كثيراً بلا فائدة؛ فإن ذلك شغل عن
المصالح ، إذ هذا مقصود لغيره لا لنفسه .

وإذا كان نفي الكتاب والحساب عنهم للاستغناء عنه بخير منه ،
وللمفسدة التي فيه ؛ كان الكتاب والحساب في ذلك نقصاً وعبثاً ، بل سيئة
وذنباً ، فَمَنْ دخل فيه ؛ فقد خرج عن الأمة الأُمِّيَّة فيما هو من الكمال والفضل
السالم عن المفسدة ، ودخل في أمر ناقص يؤديه إلى الفساد والاضطراب .

وأيضاً ؛ فإنه جعل هذا وصفاً للأمة كما جعلها وسطاً في قوله تعالى :
﴿جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ ؛ فالخروج عن ذلك اتباع غير سبيل المؤمنين .

وأيضاً ؛ فالشيء إذا كان صفة للأمة ؛ لأنه أصلح من غيره ، ولأن غيره
فيه مفسدة ؛ كان ذلك مما يجب مراعاته ، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره ؛
لوجهين : لما فيه من المفسدة ، ولأن صفة الكمال التي للأمة يجب حفظها
عليها» .

إلى أن قال : «فالكمال والفضل الذي يحصل برؤية الهلال دون
الحساب يزول بمراعاة الحساب لو لم يكن فيه مفسدة» .

انتهى المقصود من كلامه ملخصاً ، وهو في آخر صفحة ١٦٤ وأول
صفحة ١٦٥ ، ثم في صفحة ١٧٣ إلى أول صفحة ١٧٥ ، ثم في آخر
صفحة ١٧٦ من المجلد الخامس والعشرين من «مجموع الفتاوى» .

وقال شيخ الإسلام أيضاً: «الطريق إلى معرفة طلوع الهلال هو الرؤية لا غيرها؛ بالسمع والعقل».

وقال أيضاً: «أما كونه يرى أو لا يرى؛ فهذا أمر حسي طبيعي، ليس هو أمراً حسابياً رياضياً».

وقال أيضاً: «لوراه اثنان؛ علّق الشارع الحكم بهما بالإجماع، وإن كان الجمهور لم يروه» انتهى وهو في صفحة ١٤٦ و صفحة ١٨٦ من المجلد الخامس والعشرين من «مجموع الفتاوى».

وفي كل جملة من كلامه أبلغ ردّاً على ما نسبته المقترحون في ندوة الأهلة والمواقيت الكويتية إليه، وهو من التقول عليه.

* وأما القرافي :

فإنه قال في كتابه «الفروق»: «الفرق الثاني والمئة بين قاعدة أوقات الصلوات: يجوز إثباتها بالحساب والآلات وكل ما دل عليها، وبين قاعدة الأهلة في الرضانات: لا يجوز إثباتها بالحساب، وفيه قولان عندنا وعند الشافعية، والمشهور في المذهبين عدم اعتبار الحساب، فإذا دلّ حساب تسيير الكواكب على خروج الهلال من الشعاع من جهة علم الهيئة؛ لا يجب الصوم. قال سند من أصحابنا: فلو كان الإمام يرى الحساب، فأثبت الهلال به؛ لم يتبع؛ لإجماع السلف على خلافه».

وقال القرافي أيضاً: «وأما الأهلة؛ فلم ينصب صاحب الشرع خروجها من الشعاع سبباً للصوم، بل رؤية الهلال خارجاً من شعاع الشمس هو السبب، فإذا لم تحصل الرؤية؛ لم يحصل السبب الشرعي، فلا يثبت الحكم».

ويدل على أن صاحب الشرع لم ينصب نفس خروج الهلال عن شعاع الشمس سبباً للصوم : قوله ﷺ : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، ولم يقل : لخروجه عن شعاع الشمس . ثم قال : «فإن غمَّ عليكم» ؛ أي : خفيت عليكم رؤيته ؛ «فاقدروا له»، وفي رواية : «فأكملوا العدة ثلاثين»، فنصب رؤية الهلال أو إكمال العدة ثلاثين ، ولم يتعرض لخروج الهلال عن الشعاع» .

انتهى ، وفيه أبلغ ردُّ على ما نسبته المقترحون في ندوة الأهلَّة والمواقيت الكويتية إليه ، وهو من التقوُّل عليه .

ولينظر إلى ما ذكره من إجماع السلف على خلاف من يرى إثبات الهلال بالحساب ، وأن الإمام إذا كان يرى الحساب ، فأثبت الهلال به ؛ لم يتبع ؛ ففي هذه الجملة أبلغ ردُّ على الذين يرون إثبات الهلال بالحساب ، ويرون أن الشهادة برؤية الهلال قبل الوقت المقدَّر له بالحساب الفلكي لا عبرة بها ، وأنها تردُّ .

* وأما ابن القيم :

فإني لم أر في شيء من كتبه أنه نصَّ على أنه لا عبرة بالشهادة على رؤية الهلال قبل الوقت المقدَّر له بالحساب الفلكي !

وقد قال في كتابه «زاد المعاد» لما ذكر هدي النبي ﷺ في الصيام ؛ قال : «وكان من هديه ﷺ أن لا يدخل في صوم رمضان إلا برؤية محققة أو شهادة شاهد واحد ؛ كما صام بشهادة ابن عمر ، وصام مرة بشهادة أعرابي ، واعتمد على خبرهما ، ولم يكلفهما لفظ الشهادة ، فإن لم تكن رؤية ولا شهادة ؛ أكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً ، وكان إذا حال ليلة الثلاثين دون

منظره غيم أو سحاب؛ أكمل عدّة شعبان ثلاثين يوماً ثم صامه، ولم يكن يصوم يوم الإغمام ولا أمر به، بل أمر بأن تُكْمَلْ عدة شعبان ثلاثين يوماً إذا غُمَّ، وكان يفعل كذلك؛ فهذا فعله، وهذا أمره».

انتهى المقصود من كلامه، وفيه كفاية في ردّ ما نسبته المقترحون في ندوة الأهله والمواقيت الكويتية إليه، وهو بلا شك من التقوّل عليه.

✽ وأما ابن رشد:

فإنه ذكر في (كتاب الصيام) من «بداية المجتهد» أن العلماء أجمعوا على أن الشهر يكون تسعاً وعشرين ويكون ثلاثين، وعلى أن الاعتبار في تحديد شهر رمضان إنما هو الرؤية؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته».

ثم قال: «إذا غُمَّ الهلال؛ فإن الجمهور يرون أن الحكم في ذلك أن تُكْمَلْ العدة ثلاثين، فإن كان الذي غُمَّ هلال أول الشهر؛ عدّ الشهر الذي قبله ثلاثين يوماً، وكان أول رمضان الحادي والثلاثين، وإن كان الذي غُمَّ هلال آخر الشهر؛ صام الناس ثلاثين يوماً».

انتهى المقصود من كلامه، وفيه أبلغ ردّ على ما نسبته المقترحون في ندوة الأهله والمواقيت الكويتية إليه، وهو من التقوّل عليه.

ولينظر إلى ما ذكره من الإجماع على أن الاعتبار في تحديد شهر رمضان إنما هو الرؤية؛ ففي هذا أبلغ ردّ على الذين زعموا أنه لا عبرة بشهادة الشهود برؤية الهلال قبل الوقت المقدّر له بالحساب الفلكي.

ومما ذكرته من كلام ابن تيمية وابن القيم والقرافي وابن رشد يتبيّن لمن له أدنى علم وفهم أنه ليس في كلام هؤلاء الأربعة ما يتعلّق به أهل

الحساب الفلكي في ردّ شهادة الشهود برؤية الهلال إذا كانت قبل الوقت المحدّد له بحسابهم ، وما ذكروه عنهم من النصّ على هذه الحالة ؛ فهو من التقوّل عليهم ، وليس له وجود ألبتة .

الوجه الثالث : أن يُقال على سبيل الفرض والتقدير : لو أن ما ذكره المقترحون في ندوة الأهلّة والمواقيت الكويتية عن ابن تيمية وابن القيم والقرافي وابن رشد كان صحيحاً ثابتاً عنهم ؛ لكانوا محجوجين بالنصوص الثابتة عن النبي ﷺ : أنه أمر أمته باعتبار شهادة الشهود العدول في دخول الشهور وخروجها ، وأنه عمل بشهادة شاهدين في الفطر من رمضان ، وبشهادة واحد في دخول رمضان .

ويكونون محجوجين أيضاً بالنصّ الثابت عن النبي ﷺ : أنه نفى عن أمته الكتاب والحساب في إثبات الأهلّة .

ويكونون محجوجين أيضاً بإجماع العلماء على أن الاعتبار في تحديد شهر رمضان إنما هو بالرؤية .

ولا شك أن ابن تيمية ومن ذكر معه من العلماء منزهون عن مخالفة نصوص السنة وإجماع العلماء ، وأن ما ذكره المقترحون في ندوة الأهلّة ليس بصحيح ، وإنما هو من التقوّل عليهم .

الوجه الرابع : قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» في الكلام على قول النبي ﷺ : «إنّا أمة أميّة ، لا نكتب ولا نحسب» : «المراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ، ولم يكونوا يعرفون من ذلك إلا النزر اليسير ، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية ؛ لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير ، واستمرّ الحكم في الصوم ، ولو حدث بعدهم من يعرف

ذلك، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً، ويوضحه قوله: «فإن غمَّ عليكم؛ فأكملوا العدة ثلاثين»، ولم يقل: فاسألوا أهل الحساب.

والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلّفون، فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم.

وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير في ذلك، وهم الروافض، ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم.

قال الباجي: وإجماع السلف الصالح حجة عليهم.

وقال ابن بزيمة: وهو مذهب باطل، فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم؛ لأنها حدس وتخمين، ليس فيها قطع ولا ظنٌّ غالب، مع أنه لو ارتبط الأمر بها؛ لضاق، إذ لا يعرفها إلا القليل.

وقال ابن بطال: في الحديث رفع لمراعاة النجوم بقوانين التعديل، وإنما المعوّل رؤية الأهله، وقد نهينا عن التكلّف، ولا شك أن في مراعاة ما غمض حتى لا يدرك إلا بالظنون غاية التكلّف» انتهى.

وقال النووي في «شرح المهذب»: «من قال بحساب المنازل؛ فقله مردود بقوله ﷺ في «الصحیحین»: «إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا...» الحديث. قالوا: ولأن الناس لو كلفوا بذلك؛ ضاق عليهم؛ لأنه لا يعرف الحساب إلا أفراد من الناس في البلدان الكبار، فالصواب ما قاله الجمهور، وما سواه فاسد مردود بصرائح الأحاديث» انتهى.

وفي كلام النووي وما قبله من كلام ابن حجر وما ذكره ابن حجر عن

الباجي وابن بزيزة وابن بطلال: أبلغ ردُّ على الاقتراح الباطل الذي أصدرته ندوة الأهلَّة والمواقيت الكويتية، وهو قولهم: «إذا شهد الشهود برؤية الهلال قبل الوقت المقدَّر له بالحساب الفلكي؛ فلا عبرة بالشهادة على رؤية الهلال».

وهذا القول الباطل صريحٌ في مخالفة أمر النبي ﷺ وهدية، ومخالفة إجماع السلف الصالح، وموافقة مذهب الروافض، ويلزم على العمل به مشاققة الرسول ﷺ واتباع غير سبيل المؤمنين، وما كان بهذه المثابة؛ فإنه يجب اطراحه والتحذير منه وممن يقول به ويدعو إليه.

● الخطأ الخامس:

قولهم: «إذا شهد الشهود برؤية الهلال بعد الغروب في اليوم الذي رؤي فيه القمر صباحاً قبل شروق الشمس؛ فلا عبرة بالشهادة على هذه الرؤية».

والجواب عن هذا الخطأ من وجهين:

أحدهما: أن يُقال: إن هذا القول الباطل مخالفٌ لأمر النبي ﷺ وهدية؛ لأن النبي ﷺ قد أمر أمته أن يصوموا ويفطروا إذا شهد شاهدان مسلمان ذوا عدلٍ، ولم يقيد ذلك بعدم رؤية القمر قبل طلوع الشمس من ذلك اليوم، فدلَّ على أنه لا عبرة بهذا التقييد.

وقد صام رسول الله ﷺ برؤية عبدالله بن عمر رضي الله عنهما لهلال رمضان، وأمر الناس بالصيام، وكذلك قد صام ﷺ برؤية أعرابي لهلال رمضان، وأمر الناس بالصيام، ولم يسأل أصحابه: هل رؤي القمر في صبيحة ذلك اليوم أم لا؟

وكذلك قد أفطر النبي ﷺ من رمضان برؤية أعرابيين لهلال شوال، وأمر الناس أن يفطروا، ولم يسأل أصحابه: هل رؤي القمر في صبيحة ذلك اليوم أم لا؟

فدلّ على أن العبرة برؤية الهلال بعد غروب الشمس، ولا عبرة برؤية القمر قبل طلوع الشمس ولا بعدم رؤيته.

وقد أخبرنا الثقة الذي لا نشك في صدقه أنه رأى القمر متقدماً على الشمس قبل طلوعها، ثم رآه بعد غروب الشمس من ذلك اليوم متأخراً عنها، وأخبار الثقات بمثل هذا كثيرة، ومن أنكرها؛ فقله هو المنكر المردود.

الوجه الثاني: أن يُقال: لا يخفى على عاقل أن سير الشمس أسرع من سير القمر، وأن القمر يتأخر عن الشمس منزلة في كل يوم وليلة.

وعلى هذا؛ فلا ينكر عاقل أن يطلع القمر قبل الشمس بثلاث منزلة أو أقل منها، ويغرب بعدها بثلاث منزلة أو أقل منها، فيراه حديد البصر في أول النهار متقدماً على الشمس، ويراه بعد الغروب متأخراً عنها.

بل ربما طلع القمر قبل الشمس بنصف منزلة في الأيام الطوال، وتأخر عنها بعد الغروب بنصف منزلة، فيراه عدد كثير من الناس في أول النهار متقدماً على الشمس، وبعد الغروب متأخراً عنها بكثير.

وهذا يقع كثيراً، ولا ينكره إلا جاهل.

● الخطأ السادس :

اقترح ندوة الأهله والمواقيت الكويتية تشكيل مجلس إسلامي للرؤية الشرعية، تمثل فيه كل الدول الإسلامية بعضوين: أحدهما شرعي،

والآخر فلكي ، ويجتمع هذا المجلس ثلاث مرات في السنة لإثبات كل من رمضان وشوال وذي الحجة والحج والأعياد، ويستقبل هذا المجلس إشعارات حصول الرؤية في البلاد الإسلامية، دون أن يعلن عنها في البلد نفسه أو غيره، ويتداول المجلس في مستند الإثبات أو النفي شرعياً وفلكياً، ثم يصار إلى إعلان ذلك؛ لتلتزم به جميع البلاد الإسلامية، كما يقوم هذا المجلس بتبادل وجهات النظر بالطرق المتاحة بالنسبة لبقية الشهور، بهدف العمل على توحيدها؛ لأثر ذلك بالنسبة لشهور المواسم الدينية، ويحسن أن يرتبط هذا المجلس بمنطقة المؤتمر الإسلامي، وأن يكون مقره في مكة المكرمة.

والجواب أن يقال: هذا الاقتراح خطأ وضلال وجناية على الشريعة المحمدية، والكلام في الرد عليه من وجوه:

أحدها: أن يُقال: إن تشكيل مجلس إسلامي لإثبات رؤية الهلال من طريق الرؤية ومن طريق الحساب الفلكي بدعة مخالفة للأمر الذي كان عليه رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون وسائر الصحابة والتابعين لهم بإحسان إلى زماننا.

وذلك لأن رسول الله ﷺ لم يشكّل مجلساً لإثبات الأهلة من طريق الرؤية، فضلاً عن أن يعمل بالحساب الفلكي، ولم يفعل ذلك أحدٌ من الخلفاء الراشدين، ولم يفعله غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يفعله أحدٌ من التابعين لهم بإحسان إلى زماننا.

ولو كان تشكيل المجلس لإثبات رؤية الهلال من الأمور اللازمة؛ لكان رسول الله ﷺ وأصحابه أسبق إليه من ندوة الأهلة والمواقيت التي

عقدت في الكويت بعد زمان رسول الله ﷺ بألف وأربع مئة سنة .
وقد قال رسول الله ﷺ : «مَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي ؛ فَلَيْسَ مِنِّي» .
وقال ﷺ : «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ ؛ فَهُوَ رَدٌّ» .
وفي رواية : «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا ؛ فَهُوَ رَدٌّ» ؛ أي : مردود .
وقال ﷺ : «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ ،
تَمَسَّكُوا بِهَا ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمَحْدَثَاتِ الْأُمُورِ ؛ فَإِنْ كَلَّ
مَحْدَثَةٌ بَدَعَةٌ ، وَكُلُّ بَدَعَةٍ ضَلَالَةٌ» .

وقد ذكرت هذه الأحاديث في أول هذه النبذة ؛ فلتراجع ؛ ففيها أبلغ
ردُّ على الذين يريدون أن يغيروا الحكم الشرعي في إثبات الأهلة ، ويشكّلوا
له مجلساً ، ويدخلوا فيه العمل بالحساب ، ولا يبالون بما يترتب على ذلك
من مشاقّة الرسول ﷺ ومخالفة أمره وإثبات ما نفاه عن أمته من العمل
بالحساب في إثبات الأهلة .

الوجه الثاني : أن يُقال : إن رسول الله ﷺ قال : «إِنَّا أُمَّةٌ أَمِيَّةٌ ، لَا
نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا (وعقد الإبهام في الثالثة) ،
والشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» ؛ يعني : تمام ثلاثين .

رواه : الإمام أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن
ماجه ؛ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

وفي هذا الحديث أبلغ ردُّ على الندوة التي اقترحت تشكيل مجلس
لإثبات الأهلة يكون فيه العمل بالحساب الذي نفاه رسول الله ﷺ وأبطله .

الوجه الثالث : أن يُقال : إن توحيد الصوم والأعياد في جميع البلاد

الإسلامية، وإلزام المسلمين في بلاد المشرق بحكم رؤية الهلال في المغرب الأقصى خطأ كبير، ويلزم عليه لوازم باطلة، وقد تقدّم ذكرها في الوجه الثاني من الجواب عن الخطأ الأول؛ فلتراجع، ومن أعظمها وأشدّها خطراً: مخالفة أمر النبي ﷺ، وهو ما تقدّم ذكره في حديث كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه جعل لكل أهل بلد رؤيتهم.

وما خالف أمر النبي ﷺ؛ فهو مردودٌ على قائله، كائناً من كان، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به».

رواه عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ.

قال النووي في كتاب «الأربعين» له: «حديث صحيح، رويناه في كتاب «الحجة» بإسناد صحيح».

قال الحافظ ابن رجب في كتابه «جامع العلوم والحكم»: «يريد بـ (صاحب كتاب «الحجة»): الشيخ أبا الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي الشافعي».

قال: «وقد خرج هذا الحديث الحافظ أبو نعيم في كتاب «الأربعين»، وشرط في أولها أن تكون من صحاح الأخبار وحياد الآثار، مما أجمع الناقلون على عدالة ناقله، وخرجته الأئمة في مسانيدهم، ثم خرجه عن الطبراني».

قال: «ورواه الحافظ أبو بكر بن أبي عاصم الأصبهاني» انتهى.

قال النووي في الكلام على هذا الحديث: «يعني أن الشخص يجب عليه أن يعرض عمله على الكتاب والسنة، ويخالف هواه، ويتبع ما

جاء به ﷺ، وهذا نظير قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾؛ فليس لأحد مع الله عز وجل ورسوله ﷺ أمر ولا هوى» انتهى.

وفي هذا الحديث دليل على المنع من توحيد الصوم والأعياد في جميع البلاد الإسلامية؛ لأن ذلك مخالف لأمر النبي ﷺ، حيث أنه قد جعل لكل أهل بلد رؤيتهم، وقد تقدّم ذلك في حديث كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ فليراجع.

وفيه أيضاً أبلغ رد على الذين قالوا بهذا القول الباطل، وأرادوا تغيير الحكم الثابت عن النبي ﷺ في اعتبار المطالع.

الوجه الرابع: أن يُقال: إنه يلزم على تشكيل المجلس لإثبات الأهلة وإدخال الحساب الفلكي فيه تغيير الحكم الشرعي في إثبات الأهلة، وذلك من الشرع في الدين بما لم يأذن به الله.

وما أشد الخطر في هذا؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

فوصف تبارك وتعالى الذين يشرعون من الدين ما لم يأذن به بصفة الظلم التي هي من أقبح الصفات وأعظم المحرمات، وتوعدهم بالعذاب الأليم.

فليحذر الذين يحاولون العمل بالحساب الفلكي في إثبات الأهلة ويحاولون توحيد الصوم والأعياد في جميع البلاد الإسلامية من هذا الوعد الشديد، ولا يأمنوا مع الإصرار على آرائهم الفاسدة وأقوالهم الباطلة أن

يكون لهم نصيب وافر من العذاب الأليم .

والله المسؤول أن يُريني وجميع المسلمين الحقَّ حقاً ويرزقنا أتباعه ،
ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه ، ولا يجعله ملتبساً علينا ففضل ، وصلى
الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم
الدين .

١٥ / ٨ / ١٤١٠ هـ



الفهرس

- ٥ بيان أن توصيات ندوة الأهلة ومقترحاتهم قد جاءت على خلاف الأحاديث الصحيحة .
- ٥ التحذير من الرغبة عن السنة .
- ٦ الأمر برد المحدثات والأعمال التي ليس عليها أمر النبي ﷺ .
- ٦ النص على نفي الكتاب والحساب عن الأمة المحمّدية فيما يتعلّق بإثبات الأهلة .
- ٧ العمل برؤية الهلال قد جاء في نحو من سبعة عشر حديثاً من الصحاح .
- ٧ العمل بالتسيير - أي : الحساب الفلكي - في إثبات الهلال هو مذهب الروافض .
- ٧ قول ابن تيمية : إن من كتب أو حسب يكون قد اتبع غير سبيل المؤمنين ؛ لأنه قد فعل ما ليس من دينهم .
- ٨ قول ابن تيمية : إن الكتاب والحساب - فيما يتعلّق بإثبات الأهلة - محرّمان منهيّ عنهما ، وأنه سيئة وذنب .
- ٨ العمل بالحساب في إثبات الهلال منافيّ للشريعة .
- ٨ الحث على التمسك بالكتاب والسنة ولزوم طاعة الله ورسوله وردّ ما خالف ذلك .
- ١٣ الرد على الأخطاء التي وقعت في التوصيات والمقترحات فيما يتعلّق بإثبات الأهلة .
- ١٣ ● ذكر الخطأ الأول والرد عليه .
- ١٣ اعتبار المطالع في الهلال ، وذكر الأمر النبوي بأن لكل أهل بلد رؤيتهم .
- ١٤ ما يلزم على عدم اعتبار المطالع في الهلال من الخطأ الكبير ومخالفة المتقول والمعقول .
- ١٥ ● ذكر الخطأ الثاني والرد عليه .
- ١٥ كلام مهم لشيوخ الإسلام ابن تيمية على حديث : «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب» .

- ١٨ ● ذكر الخطأ الثالث والرد عليه .
- ٢٠ ذكر اللوازم السيئة التي تلزم على العمل بالحساب الفلكي في إثبات الأهلة .
- ٢١ ● ذكر الخطأ الرابع والرد عليه .
- ٢١ وجوب الصيام برؤية الواحد العدل .
- ٢٣ التحذير من مخالفة أمر النبي ﷺ .
- ٢٣ قول أحمد : «من رد الحديث فهو على شفا هلكة» .
- ٢٥ رد ما تقوله المقترحون في ندوة الأهلة الكويتية على ابن تيمية والقرافي وابن القيم وابن رشد .
- ٣٠ إجماع السلف على خلاف من يرى إثبات الهلال بالحساب .
- ٣٠ إجماع العلماء على أن الاعتبار في تحديد شهر رمضان إنما هو الرؤية .
- ٣١ إجماع السلف على المنع من الرجوع إلى أهل الحساب في إثبات الأهلة .
- ٣٢ ● ذكر الخطأ الخامس والرد عليه .
- ٣٣ رؤية القمر قبل الشمس وبعد غروبها في يوم واحد ثابت بأخبار الثقات .
- ٣٣ ● ذكر الخطأ السادس والرد عليه .



التنصيد والمونتاج
دار الحسن للنشر والتوزيع
عمان : هاتف / فاكس (٦٤٨٩٧٥) ص ب (١٨٢٧٤٢)